اللُّمَعُ

فِي التَّعْلِيقِ عَلَى
قَوَاعِدِ معرفَةِ الْبِدَعِ

تأليف

مُحَمَّد بن حُسَيْن الجيزاني

في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

علق عليه

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

دار التوحيد

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٤٠ هـ. ٢٠١٩ م

دار التوحيد

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل

9 789953 815060

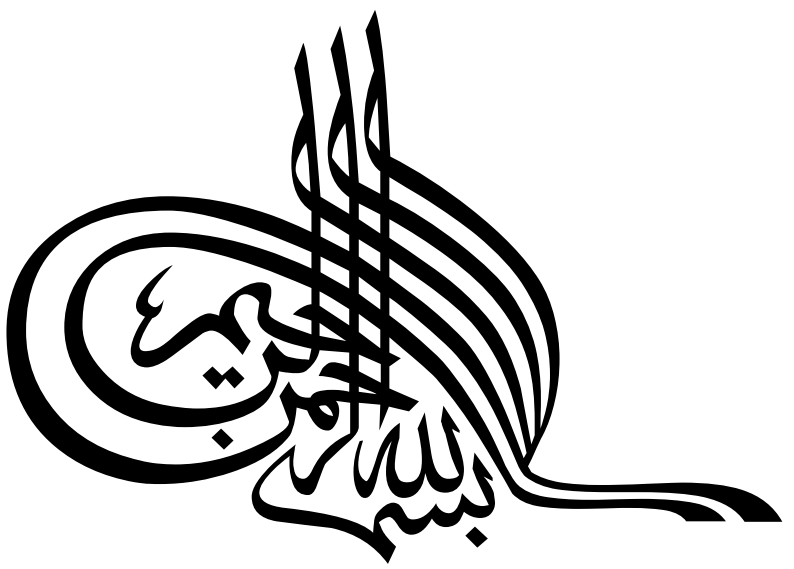
بسم الله الرحمن الرحيم

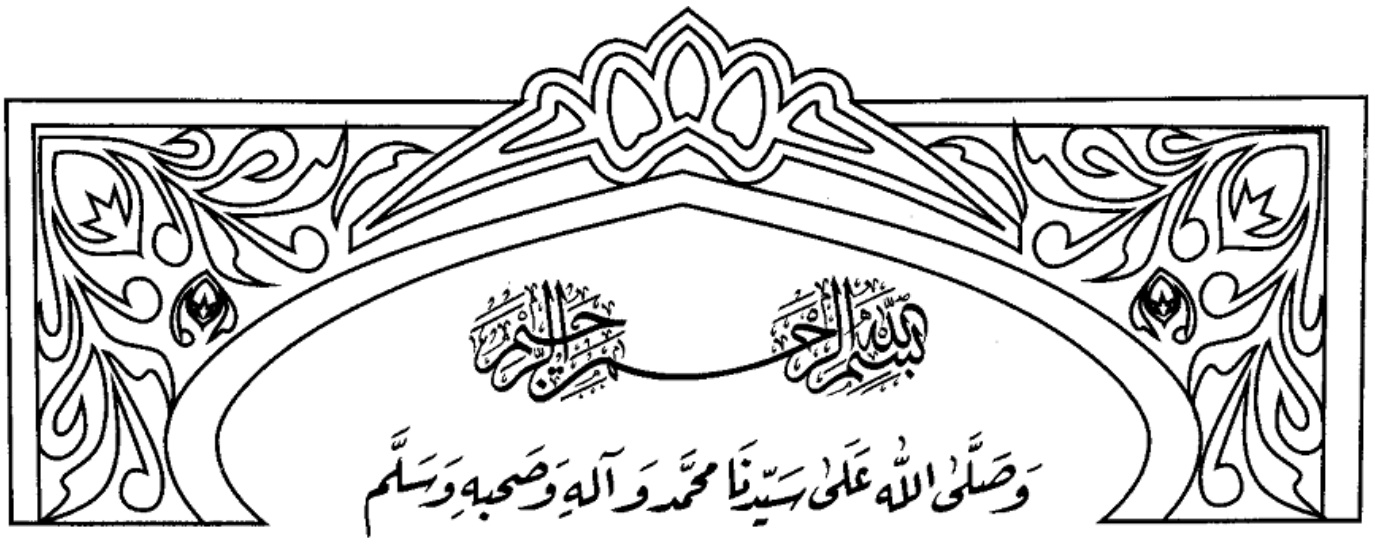

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله مبلِّغ الراجِي فوق مأمولِه، ومعطي السائِل زيادةً على سُؤلِه، المَنَّانِ على التائب بصَفحِه وقَبولِه، خَلق الإِنسانَ وأَنشأَ داراً لِحُلُولِه، وجعل الدنيا مرحلةً لِنُزولِه، فتوَطَّنها مَنْ لم يعرفْ شَرفَ الأخرى لخُمُولِه، فأخذَ منها كارهاً قبل بلوغِ مأموله، ولم يُغْنِه ما كسَبه من مالٍ وولدٍ حتى انهْزَم في فُلولِه، أوَ مَا تَرى غِربانَ الْبَين تَنُوحُ على طُلُولِه، أمَّا الموفَّقُ فَعَرَفَ غرورَها فلمْ ينخدِع بمُثُولِه، وسابَقَ إلى مغفرةٍ من الله وجنةٍ عرضُها السماء والأرضُ أعِدَّتْ للذينَ آمنوا بالله ورسولِه، وأشْهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له شهادةَ عارفٍ بالدليلِ وأصُولِه، وأشْهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ما ترَدَّد النسيمُ بين شمالِه وجنوبِه ودَبُورِه وقَبولِه، صلَّى الله عليه وعلى أبي بكر صاحبِه في سفرِهِ وحلولِه، وعلى عمرَ حامِي الإِسلامِ بسيفٍ لا يخافُ من فُلولِه، وعلى عثمانَ الصابرِ على البلاءِ حينَ نزولِه، وعلى عليٍّ الماضِي بشجاعتِه قبلَ أن يصولَ بنصُولِه، وعلى آلِه وأصحابِه والتابعينَ لهم بإحسانٍ ما امتَدَّ الدهرُ بِطُوله، وسلَّم تسليماً، وبعد:

فمن الرسائل السهلة التي صنفت في علم بيان أصول البدع رسالة الدكتور "مُحَمَّد بن حُسَيْن الجيزاني" عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، المسماة بـــ:

"قَوَاعِد معرفَةِ الْبِدَعِ"

وقد شرح أحد المشايخ الفضلاء هذه الرسالة، فقال "يمكن أن يسمى هذا الكتاب بـــ: "السم الزعاف في قتل أهل البدع والإرجاف"، وقد وسمت هذا التعليق بـــ:

"اللُمَعُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى قَوَاعِدِ معرفَةِ الْبِدَعِ"

وقد جعلت هذا التعليق على صورتين، صورة مختصرة –وهـــي الـــتي بـــين أيديكم- وصورة مطولة نوعا ما، مقدما لذلك بترجمة مختصرة للجيزاني، **كما أنيي أود أن ألفت النظر إلى:**

- أنني أعتمد تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني -رحمه الله- للأحاديث، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته–

- وأنه ليس لي في هذه التعليقات إلا النقل والجمع من المتقدمين والمتأخرين.

وإليكم رابط المحاضرات على اليوتيوب

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUXOVaxHcrGC0BZXb88fQefk

***

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل مطلع على هذه التعليقات أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، اللهم فتقبل ذلك منا واغفر لنا ذنوبنا وحوبنا وخطايانا أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين.

علق عليه

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

ترجمة مختصرة للجيزاني

قبل البدء في التعليق على هذه الرسالة المباركة أحب أن أذكر ترجمة مختصرة عن الشيخ الدكتور "محمد بن حسين بن حسن الجيزاني"

المعلومات الأساسية

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد **تاريخ الميلاد:** ١٣٨٤

مكان الميلاد: حائل **الكلية:** كلية الشريعة

القسم: أصول الفقه

***

المؤهلات العلمية

١) البكالوريس

الجامعة: الإسلامية **الكلية:** الشريعة **سنة التخرج:** ١٤٠٦

٢) الماجستير

عنوان الرسالة: الآمدي أصوليا **الجامعة:** الإسلامية

القسم: أصول الفقه **تاريخ:** ٢٣/٣/١٤١٠

٣) الدكتوراه

عنوان الرسالة: منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه

الجامعة: الجامعة الإسلامية **القسم:** أصول الفقه **تاريخ:** ٢٥/٠١/١٤١٥

***

الترقيات العلمية

٤) أستاذ مساعد بتاريخ: ١٤٢١/ ٠٨/٠٢

***

النشاط العلمي

١) الأبحاث

- الأصول العلمية في تحديد حرم المدينة النبوية
- تهذيب كتاب الموافقات للشاطبي
- بناء الأصول على الأصول
- قواعد معرفة البدع
- ضوابط الحكم على البدعة والمبتدعة
- قاعدة المصالح في الشريعة الإسلامية
- البلاء موكل بالمنطق

٢) الكتب

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة
- فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني (ت ٤٨٩هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على الإسلام والسنة والعافية؛ فإن سعادة الدنيا والآخرة ونعيمهما مبنيٌّ على هذه الأركان الثلاثة، وما اجتمعن في عبد بوصف الكمال إلا وقد كملت نعمة الله عليه، وإلا فنصيبه من نعمة الله بحسب نصيبه منها ١

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالناس في تحديد مسمَّى البدعة وضبط معناها فريقان:

فريق بالغ في التبديع، وتساهل في الحكم بالبدعة على كل محدثة أو قضية لم يبلغه دليُلها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع واسعًا وربما أدرجوا تحت مسمّى البدعة شيئًا من الشريعة والسنة ٢

١- انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (٣٣).

٢- قلت: فمنهم من انحرف إلى جانب الإفراط والغلو، فبدع ما ليس ببدعة، وبدع من لا يستحق التبديع، أو غالا في التبديع، **كـــ:** تبديع من ترك الانتساب اللفظي للسلفية، وإن كان على منهج السلف.

فائدة: لا يجوز التبديع في المسائل الفقهية السائغة: القضايا التي يختلف فيها العلماء -لاسيما القضايا الفقهية- خلافاً سائغاً لا يجوز الحكم على المخالف فيها بالابتداع، كأن يقع بعض أفاضل العلماء من أئمة الخير والهدى في هذا الزمان في زلة، كمن قال: عن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع: هذه بدعة وضلالة!

من ضمن أيضاً الانحرافات في التبديع امتحان الناس لمعرفة مواقفهم من فلان أو فلان: ثم بناء التبديع على ذلك.

=

وفريق تساهل في الأخذ بالبدعة، وتوسَّع في ارتكابها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع ضيقًا، لا يدخل فيه سوى البدع الأمهات، وكبائر المحدثات، وربما وصل الحال بهم إلى إدراج الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمّى الشريعة والسنة ١

فانظر رحمك الله:

- كيف أن الفريق الأول وسَّعوا مسمّى البدعة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه، وهم في المقابل قَصَروا مسمّى الشريعة على ما عرفوه وألفوه من النوازل والأحكام، حتى أخرجوا من مسمّى الشريعة بعض ما هو منها.

- وانظر كيف أن الفريق الآخر ضيَّقوا مسمّى البدعة حتى أخرجوا منه بعض أفراده، وهم في المقابل وسَّعوا مسمّى الشريعة والسنة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه.

ومن هنا يتبين لك –أيها الناظر– ما عند كل فريق من الخطأ في ضبط معنى البدعة، وهو الذي أثمر الخطأ في معنى السنة، إذ السنة والبدعة معنيان متقابلان، وعُلم بهذا أن كل فريق آخذ بطرف، مائل به عن الوسط.

من مظاهر الغلو الإفراط في التبديع، التبديع بلازم القول والمآل: يعني التبديع بما يؤول إليه القول، أو التبديع بلازم القول، فيقولون مثلاً من نقل نقلاً من كتاب صاحب بدعة فهو مبتدع، ولو كان المنقول في نفسه صحيحًا، عجيب! مثلاً كتاب الزمخشري من المعتزلة، وعندهم بدع في الأسماء والصفات، لو نقل كلامًا للزمخشري في البلاغة، ماله علاقة بالبدعة، ما له علاقة ببدعة المعتزلة إطلاقًا يعتبر الناقل مبتدعًا.

١- **قلت:** منهم من انحرف إلى جانب التفريط والجفاء، فضيق مفهوم البدعة، وأباح ما هو بدعة، وجعله سنة، وأخرج منها ما هو فيها، حتى كاد بعضهم لا يدخل في البدعة إلا البدع الأمهات الكبار كالاعتزال، والإرجاء، والقدرية، والجهمية، والخوارج.

وقد أشار ابن تيمية إلى نحو ذلك بقوله: (لكنَّ أعظم المهم فِي هَذَا الْبَاب وَغَيره تَمْيِيز السّنة من الْبِدْعَة إِذْ السّنة مَا أَمر بِهِ الشَّارِع والبدعة مَا لم يشرعه من الدّين، فَإِن هَذَا الْبَاب كثر فِيهِ اضْطِرَاب النَّاس فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع حَيْثُ يزْعم كل فريق أَن طَرِيقه هُوَ السّنة وَطَرِيق مخالفه هُوَ الْبِدْعَة ثمَّ إِنَّه يحكم على مخالفه بِحكم المبتدع فَيقوم من ذَلِك من الشَّرّ مَا لَا يُحْصِيه إِلَّا الله) ١

وكان الواجب إعطاء البدعة معناها دون إجحاف ولا إسراف، وإنما يتمهَّد هذا الواجب بوضْع ضوابط جليَّة لمعنى البدعة ورسْمِ معالم بيِّنة لحدودها، وما يدخل فيها وما لا يدخل.

وبهذا يتأتّى الحكم على آحاد البدع وأعيانها، وذلك عندما تردُّ كلُّ بدعة إلى قواعدها الكليَّة.

من هنا تظهر أهمية تحديد القواعد التي تُعرف بها البدع

ومن جهة أخرى:

فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وإجمال الأحكام الكثيرة المتفرقة أوعى لحفظها، وأدعى لرسوخها.

والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوَّف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه ٢

وبعد إطالة النظر وإمعان الفكر فيما حرَّره أهل العلم في باب البدع والمحدثات ٣ اجتمع لديَّ ثلاث وعشرون قاعدة، عليها يقوم الابتداع في الدين، وإليها يؤول الإحداث المشين.

١- الاستقامة (١/ ١٣)

٢- انظر المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٦٥، ٦٦).

٣- من أبرز ما كُتب في هذا الباب وأنفعه:

=

= ــــــــــــــــــــــــــــ

١- البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، المتوفي سنة ٢٧٦ هـــ.

٢- الحوادث والبدع للطرطوشي، المتوفي سنة ٥٣٠ هـــ.

٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، المتوفي سنة ٦٦٥ هـــ.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨ هـــ.

٥ - الاعتصام للشاطبي، المتوفي سنة ٧٩٠ هـــ

(قلت: اتجاهات التأليف في البدع:

الاتجاه الأول: الاتجاه التاريخي: وهي تلك المؤلفات التي اعتنت بذكر تاريخ البدع، ونشأة الابتداع، وأغلب ذلك: هي كتب الفرق والمقالات، مثل:

١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري

٢- الْفَرْقُ بين الْفِرَقَ، لعبد القاهر البغدادي.

٣- الفصل في الملل والأهواء والنِحل، لابن حزم الأندلسي.

٤- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني أبي الفتح.

٥- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم.

٦- تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـــ).

الاتجاه الثاني: الاتجاه الحديثي أو الأثري لمسائل البدع: وهي تلك المؤلفات التي يذكر أصحابها الاحاديث النبوية التي ذكرت ذم البدعة والوعيد على أهلها، وما يذكر للصحابة والتابعين من أقوال في ذلك، مثل:

١- كتب السنن، وبوب أصحابها عن البدعة وذمها كما في سنن الدارمي وأبي داود وابن ماجة والدارمي.

٢- كتب الاعتقاد المسندة، كالشريعة للآجري، والسنن للالكائي، والإبانة لابن بطة.

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

٣- كتب ألفت خصيصة عن الآثار الواردة في البدع، كالبدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، المتوفي سنة ٢٧٦ هـ وهو أقدم كتاب وصلنا في البدع، الأمر بالاتباع للسيوطي.

الاتجاه الثالث: الاتجاه التأصيلي أو الفقهي: وهو اتجاه يذكر أحكام البدعة وضوابطها، على طريقة مفصلة، مثل:

١- "الحوادث والبدع" للطرطوشي، المتوفي سنة ٥٣٠ هـ.

٢- "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لتقي الدين ابن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨ هـ.

٣- كتاب "الاعتصام" للشاطبي، المتوفي سنة ٧٩٠ هـ.

الاتجاه الرابع: الاتجاه التطبيقي: وهو تلك الكتب التي تسرد البدع، فتذكر بدع الصلاة والصيام والحج، وهكذا، مثل:

١- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، المتوفي سنة ٦٦٥ هـ.

٢- "الإبداع في مضار الابتداع" للشيخ علي محفوظ (عضو هيئة كبار العلماء، وتوفي في الأربعاء الثالث من ذي القعدة ١٣٦١ هـ، الموافق ١١ نوفمبر ١٩٤٢م) وقد جمع فيه بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي، وكتابه هذا من أعظم ما كتب لبيان أصول وفروع البدع.

٣- "معجم البدع"، لرائد بن صبري بن أبي علفة.

٤- البدع الحولية، لعبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري.

٥- السنن والمبتدعات في الأعياد، لعبد الرحمن بن سعد الشثري.

الاتجاه الخامس: اتجاه معاصر، وهي الدراسات والأبحاث التي كتبت في البدعة، وتتناول دراسة مسألة من مسائل البدعة، مثل:

١- حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي.

٢- كشف البدع والرد على اللمع، لشحاته صقر.

٣- المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، للدكتور محمد يسري

ومن الموافقات اللطيفة أن يوافق عدد هذه القواعد عدد سني البعثة المحمدية {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: ٣٧]

وقد رأيت أن أجعل بين يديَّ هذه القواعد مدخلين:

أولهما: في حد البدعة

وثانيهما: في الأصول الجامعة للابتداع.

***

المدخل الأول في حد البدعة

وفيه ثمان مسائل:

١- معنى البدعة في اللغة. ٢- معنى البدعة في الشرع.

٣- موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

٤- العلاقة بين الابتداع والإحداث. ٥- العلاقة بين البدعة والسنة.

٦- العلاقة بين البدعة والمعصية.

٧- العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة. ٨- خصائص البدعة.

***

المدخل الثاني في الأصول الجامع للابتداع

وفيه تفصيل الكلام على الأصول الجامعة للابتداع، وهي ثلاثة:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

***

أما موضوع هذا الكتاب وعمود فسطاطه وهو: بيان القواعد التي تُعرف بها البدع فقد قسَّمته إلى ثلاثة أقسام؛ بناء على أن هذه القواعد – وعددها ثلاث وعشرون – راجعة إلى أصول ثلاثة، وذلك على النحو التالي:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع

وتحته عشر قواعد:

١- العبادة المستندة إلى حديث مكذوب.

٢- العبادة المستندة إلى الهوى والرأي المجرد.

٣- العبادة المخالفة للسنة التركية.

٤- العبادة المخالفة لعمل السلف.

٥- العبادة المخالفة لقواعد الشريعة.

٦- التقرب إلى الله بالعادات والمباحات.

٧- التقرب إلى الله بالمعاصي.

٨- إطلاق العبادة المقيدة.

٩- تقييد العبادة المطلقة.

١٠- الغلو في العبادة.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين

وتحته ثمان قواعد:

١١- ما كان من الاعتقادات والآراء معارضًا لنصوص الوحي.

١٢- ما لم يرد في الوحي ولم يؤثر عن الصحابة والتابعين من اعتقادات.

١٣- الخصومة والجدال في الدين.

١٤- الإلزام بشيء من العادات والمعاملات.

١٥- أن يحصل بفعل العادة أو المعاملة تغييرٌ للأوضاع الشرعية الثابتة.

١٦- مشابهة الكافرين في خصائصهم.

١٧- مشابهة الكافرين في محدثاتهم.

١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة

وتحته خمس قواعد:

١٩- أن يفعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة.

٢٠- أن يفعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا.

٢١- أن يعمل بالمعصية العلماء وتظهر من جهتهم، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين.

٢٢- أن يعمل بالمعصية العوام وتشيع فيهم، ولا ينكرها العلماء وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به.

٢٣- ما يترتب على فعل البدع المحدثة من الأعمال.

ثم ذيَّلت هذه القواعد بخاتمة تضمنت عرضًا مجملاً لهذه القواعد، وبيان مجالات البدعة.

هذه جملة موضوعات الكتاب.

والمقصود من جمع هذه القواعد وترتيبها أن يستبين طريق الضلالة والابتداع، وأن يرفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع.

وهما أمران لا ثالث لهما: اتباع السنة، واتباع الهوى.

فمن أراد اتباع السنة فإنه سيأخذ بجادّة الطريق، وهي: النصوص المُحْكمة وعمل السلف الصالح وسبيلهم.

ومن أراد اتباع هواه فسيسلك لذلك بُنيَّات الطريق، وسيجد هنالك: عمومات، أو قياسًا، أو قول صحابي أو تابعي، أو رأيًا لبعض أهل العلم، جميع هذه في ظاهرها أدلة، وما هي – عند التحقيق – بأدلة.

وكلُّ صاحب مذهب لا يعجزه أن يستدل لمذهبه بدليل شرعي؛ صحَّ أو لم يصح، والحقُّ –يا مبتغيه– إنما يُبتغى في إتباع الدليل الناصع واقتفاء السبيل الواضح، لا في موافقة جمهور الناس ومجاراتهم، والتوسعة عليهم.

واعلم أن المتعرِّض لمثل هذا الأمر –أعني مخالفة جمهور الناس وعوائدهم– ينحو نحو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في العمل حيث قال: ألا وإني أُعالج أمرًا لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره ١

أسأل الله جل شأنه أن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

١- انظر الاعتصام (١/ ٣٢).

المدخل الأول
حدُّ البدعة

وفيه ثمان مسائل:

١- معنى البدعة في اللغة.

٢- معنى البدعة في الشرع.

٣- موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

٤- العلاقة بين الابتداع والإحداث.

٥- العلاقة بين البدعة والسنة.

٦- العلاقة بين البدعة والمعصية.

٧- العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة.

٨- خصائص البدعة.

المسألة الأولى

معنى البدعة في اللغة [١]

تأتي مادة (بدع) في اللغة على معنيين:

أحدهما: الشيء المخترع على غير مثال سابق:

- ومنه: قوله تعالى {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: ٩]

- وجاء على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ) [٢]

- وقول غيره من الأئمة؛ كقول الشافعي: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم) [٣]

١- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦، ١٠٧)، ومختار الصحاح (٤٣، ٤٤)، والمصباح المنير (٣٨)، والاعتصام (١/ ٣٦).

٢- أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٠) برقم ٢٠١٠.

قلت: في الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٣٢):

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ سَمَّاهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِدْعَةً، وَحَسَّنَهَا بِقَوْلِهِ: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذه)، وإذا ثبتت بدعة ما مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الشَّرْعِ ثَبَتَ مُطْلَقُ الِاسْتِحْسَانِ فِي البدع، **فالجواب:** أنه إِنَّمَا سَمَّاهَا بِدْعَةً باعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ، مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ ﷺ وَاتَّفَقَ أَنْ لَمْ تَقَعْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لَا أَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَنْ سَمَّاهَا بِدْعَةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَسَامِي، وَعِنْدَ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الِابْتِدَاعِ بِالْمَعْنَى الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليدع العمل وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به الناس فيفرض عليهم) اهـ

٣- أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣).

=

- قال ابن رجب: (وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس

قلت: قال الشيخ سليم الهلالي في "البدعة وأثرها السيئ في الأمة" راداً على من يستدل بقول الشافعي هذا (ص٦٣- ٦٦):

أولاً: بالنسبة لما أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١١٣/٩) ففي سنده عبد الله بن محمد العطشي، ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" والسمعاني في "الأنساب" ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما بالنسبة لما أخرجه البيهقي ففيه محمد بن موسى الفضل، لم أجد له ترجمة.

ثانياً: قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضاً أو مخصصاً لعموم حديث رسول الله ﷺ والشافعي نفسه -رحمه الله- نقل عنه أصحابه أن قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة، ولا يجب على من بعده تقليده، ومع كون ما نسب إلى الإمام الشافعي فيه نظر بدليل ما في "الرسالة " للشافعي (ص٥٩٧- ٥٩٨)، فكيف يكون قول الشافعي حجة، وقول الصحابي ليس بحجة؟!

ثالثاً: كيف يقول الشافعي رحمه الله بالبدعة الحسنة وهو القائل: "من استحسن فقد شرع" والقائل في "الرسالة" (ص٥٠٧): "إنما الاستحسان تلذذ" وعقد فصلاً في كتابه "الأم" (٢٩٣/٧- ٣٠٤) بعنوان: "إبطال الاستحسان" لذلك؛ **من أراد أن يفسر كلام الشافعي- رحمه الله - فليفعل ضمن قواعد وأصول الشافعي**، وهذا يقتضي أن يفهم أصوله، وهذا الأمر مشهود في كل العلوم، فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم، وأبعد النجعة في تفسيرها.

إن المتأمل في كلام الشافعي- رحمه الله - لا يشك أنه قصد بالبدعة المحمودة البدعة في اللغة، وهذا واضح في احتجاج الشافعي- رحمه الله - بقول عمر ﷺ وعلى هذا الأصل يفسر كلام الشافعي، وأنه أراد ما أراده عمر بن الخطاب ﷺ أي: البدعة اللغوية (كما سبق بيانه) لا الشرعية؛ فإنها كلها ضلالة؛ لأنها تخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر) انتهى كلامه بتصرف